PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"

Remote Video Chat Technology And The Requirements Of A Fair Trial In Light Of The Covid -19 Pandemic A Study In The Light Of Algerian Legeslation

سعاد أجعود [1,*]

[1] جامعة تبسة (الجزائر)، adjaouddroit2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12/ 04 / 2022 تاريخ القبول: 26/ 03 / 2023 تاريخ النشر: 21/ 04 / 2023

ملخص:

في ظلّ تعليق العمل القضائي بسبب جائحة كورونا، أصبحت الضرورة ملحّة لنهج مسار التقاضي عن بعد وذلك تيسيرا لمهام القضاء وتبسيطا للإجراءات بالاستعانة بوسائل التطوّر التكنولوجي مع ضمان حقوق المتقاضين أمام القضاء تحقيقا للعدالة والأمن الصحّي للجميع. وتحقيقا لهذا المبتغى صدر الأمر 04/20 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية لتفعيل وتوسيع نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد من جهة وضمان أكثر لحقوق المتقاضين، مقارنة مع القانون 03/15 المتعلّق بعصرنة العدالة والأمر 02/15 المعدّل لقانون الاجراءات الجزائية اللذين تبنيا بدورهما هذه التقنية ولكن في نطاق ضيّق جدّا.

لذلك أتت هذه الدراسة للبحث عن ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين أمام القضاء عند استعمال هذه التقنية على ضوء هذه النصوص المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد 19؛ المحادثة المرئية عن بعد؛ المحاكمة العادلة.

***

Abstract:

In light of the suspension of judicial work due to the Corona pandemic, the necessity has become urgent to approach the process of remote litigation in order to facilitate the tasks of the judiciary and simplify the procedures using the means of technological development while ensuring the rights of litigants before the judiciary in order to achieve justice and health security for all, and in order to achieve this order was issued 20/04 The amended and supplemented Code of Criminal Procedures to activate and expand the scope of the application of remote video chat technology on the one hand and to ensure more rights of litigants, compared to Law 15/03 related to the modernization of justice and Ordinance 15/02 amending the Code of Criminal Procedures, who in turn applied this technology, but in The scope is very narrow.

so this study came to search for guarantees of a fair trial and the rights of litigants before the judiciary when using this technique in the light of recent texts.

Keywords: covid 19 pandemic; video chat remotely; fair trial.

* سعاد أجعود

I. مقدمة

فرضت الأزمة الصحّية الوبائية التي يعيشها العالم والجزائر حاليا من انتشار فيروس كوفيد 19 (منظمة الصحة العالمية، 2020)، إلى تفعيل استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال قطاع العدالة وتحديدا في مجال الإجراءات الجزائية، من خلال تفعيل استعمال تقنية المحاكمات عن بعد لتفادي نقل المتهمين وأطراف الخصومة إلى مقرّ المحكمة تجنّبا لنقل العدوى وانتشار الوباء، والتي تبنّاها المشرع الجزائري منذ سنة 2015، ذلك أنّ تبنّي هذه التقنية لم يكن وليد هذه الجائحة والوباء، بل هو نتاج ووليد مشروع عصرنة قطاع العدالة وإصلاحها وذلك بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (القانون رقم 03/15، 2015)، الذي أقرّ في أحكامه استعمال عدّة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة ومن بينها المحاكمة عن بعد، إلاّ أنّ هذا القانون لم يوضح معالم استعمال هذه التقنية بشكل جيّد إلى غاية صدور الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدّل والمتمّم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 04/20، 2020)، الذي وضّح معالم استعمال هذه التقنية وأطّرها تأطيرا قانونيا محكم لتفعيل استخدامها بشكل أكثر على إثر تفاقم حجم الأزمة الصحية الوبائية التي تعيشها الجزائر حاليا وذلك تغليبا للمصلحة العامة.

أهمية الدراسة

أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على **مشروعية استخدام تقنية المحاكمة عن بعد** أو كما أسماها المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية، والبحث عن ضماناتها التقنية والقانونية في مراحلها المختلفة لتكريس مبدأ الحق في المحاكمة العادلة،

إشكالية الدراسة

إنّ تبنّي نظام أو تقنية المحاكمة عن بعد يثير **إشكالية** مدى تعارض هذا النوع من المحاكمات مع مبدأ الحق في المحاكمة العادلة الذي كرّسه المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 41 من دستور 2020 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020)، التي جاء فيها أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة". وأحكام نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...».

وإن معالجة هذه **الاشكالية** تقتضي منا بداءة الاجابة عن التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالمحادثة المرئية؟ وما هي أحكامها؟
- هل راعى المشرع الجزائري من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 04/20 المعدل لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مبدأ الحق في المحاكمة العادلة المكرّس دستورا وقانونا؟
- ما هي الضمانات القانونية التي تضمنها القانون 03/15 والأمر 04/20 اللذان أقرّا مشروعية استخدام تقنية المحادثة المرئية لضمان الحق في المحاكمة العادلة؟

المنهج المستخدم في الدراسة

بحكم أنّ الإجابة عن أي إشكالية يطرحها أيّ موضوع ودراسته دراسة علمية لا تستقيم إلاّ بإتّباع **منهج علمي** معيّن يتحكّم في تحديده طبيعة الموضوع، فإنّ المنهج الذي رأيناه ملائما لدراسة موضوعنا هو المنهج التحليلي على اعتبار أنّ تحليل الأحكام القانونية المؤطرة لهذه التقنية ونقدها وتقييمها لا تؤت ثمارها إلاّ باستخدام هذا المنهج، وإن كانت دراسة هذا الموضوع دراسة متكاملة اقتضت منّا أيضا الوقوف على بعض المصطلحات التي تضمّنها هذا القانون وهي الدراسة التي لا تستقيم إلاّ باستخدام المنهج الوصفي وذلك ضمن **الخطّة** المؤلّفة من المبحثين التاليين:

المبحث الأوّل: الأحكام القانونية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الثاني: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: الأحكام القانونية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

فرض التطور التكنولوجي الذي نعيشه على المرافق العمومية الخدماتية استحداث اليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع على غرار قطاع أو مرفق العدالة الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة أبرزها تقنية" المحادثة المرئية " التي سنحاول من خلال ثنايا هذا المبحث:

- تحديد مفهومها .
- القواعد القانونية المنظمة لاستعمالها في التشريع الجزائري.

1. مفهوم المحادثة المرئية

من الأهمية بمكان في أيّ بحث علمي ضرورة التحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في ثنايا البحث وكذا العناصر المرتبطة به وذلك من أجل الوصول إلى الدقّة العلمية المطلوبة وتجنّب الخلط والتعميم بين المصطلحات على غرار مصطلح المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد....

1.1 تعريف المحادثة المرئية

نظرا لحداثة هذا المصطلح كونه مصطلح تكنولوجي أكثر منه قانوني لاتصاله بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فإن إجلاء الغموض حوله يقتضي منا محاولة تحديد معناه والمقصود به لغويا واصطلاحا وتشريعيا.

1.1.1 التعريف اللغوي

إنّ مصطلح المحادثات المرئية هو ترجمة للمصطلح الغربي vidéo conférence وهو مأخوذ من اللّغتين الإنجليزية والفرنسية، ومؤلف من كلمتين؛ كملة vidéo والتي تقابلها في اللغة العربية كلمة "تلفزيوني" وتعني كلّ جهاز يقوم بنقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أمّا كلمة conférence فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعيّن (معجم المعاني ، 2010).

2.1.1 التعريف الاصطلاحي

تعرّف اصطلاحا بأنّها تقنية سمعية بصرية تتمّ باستعمال البثّ المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة (سعيد، 2013).

أو هي الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أيّ معلومة مهما تكن طبيعتها في نقطة معيّنة في الزمان المصدر إلى نقطة أخرى الجهة المقصودة (الشرعة، 2010).

ويمكن تعريفها بأنّها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرّها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (مصبح، 2018).

3.1.1 التعريف التشريعي

لم يعرّف المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية صراحة لا من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ولا من خلال الأمر 04/20 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية مكتفيا بإقراره صراحة بأنّه تبنّى هذه التقنية واعتمدها وذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون 03/15 المشار إليه أعلاه والتي جاء فيها: "يهدف

هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".

فتطرّق من خلال هذا القانون إلى آليات الارتقاء بقطاع العدالة من خلال منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحرّرات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، كما سبق للمشرع الجزائري وأن أقرّ استخدام هذه التقنية وفق نصوص الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية عند سماع الشاهد ضمن إجراءات إخفاء هويّة الشاهد والخبير (المادة 65 مكرر 19).

كما أنّ الأمر 04/20 المشار إليه أعلاه أدرج هذه التقنية في الكتاب الثاني مكرر منه بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات ضمن مراحل الدعوى العمومية و لم يضع تعريفا لها.

2. تمييز المحادثة المرئية عما يشابهها من مصطلحات

لابد من تمييز المحادثة المرئية عن بعد مع يشابهها من مصطلحات على غرار اجراءات التقاضي التقليدية والمحكمة الالكترونية

1.2 تقنية المحادثة المرئية عن بعد واجراءات التقاضي التقليدية.

إن مصطلح المحادثة المرئية يعد مصطلحا حديثا يقابل مصطلح التقاضي التقليدي. يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف الى تمكين الشخص من رفع دعواه امام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات. ففي اطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع الامر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص (مصبح، 2018)، إذ تعتمد الاجراءات في نظام التقاضي التقليدي على وجوب حضور أطراف الدعوى جلسة المحاكمة اين يتم سماعهم واستجوابهم أثناء انعقادها كما يتم تبادل الوثائق أو المستندات يدويا أمام القاضي في حين يتم سماع أو استجواب هؤلاء الاطراف عن بعد باستعمال وسائل تقنية خاصة وباستخدام شبكة الانترنيت أين يتم تلقي أقوالهم وتسجيلها على دعامة خاصة وفق شروط معينة.

2.2 الفرق بين محاكمة "أون لاين" والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية "المحاكمة المرئية":

تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع اجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات إلا أن المحكمة المرئية تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي في حال طلبت الجهة المختصة أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك في حين أن محاكمة أون لاين تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات يجعل مراحل التقاضي اعتبارا من القيد وحتى التنفيذ الكترونيا (الترساوي، 2013)، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته (علي، 2009)، ويمكن تعريف التقاضي الالكتروني "محاكمة أون لاين "بأنه حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية ويتألف من شبكة الربط الدولي" الانترنيت إضافة الى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية (أوتاني، 2012) ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوي والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد الية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعوى.

3. القواعد القانونية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية

نظم المشرع الجزائري وأطّر أحكام التقاضي عن بعد بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في إطار مشروع إصلاح قطاع العدالة ثم بموجب الأمر 04/20 المتعلق بتعديل أحكام قانون الاجراءات الجزائية في إطار الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الجزائر لمنع تفشي فيروس كورونا.

وعليه فإنّ دراسة الأحكام القانونية أو النظام القانوني للمحاكمة عن بعد يتم في إطار هذين القانونين.

1.3 إجراءات المحادثة المرئية

قامت وزارة العدل في إطار الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة بعدة مشاريع من أجل تطوير القطاع، من بين تلك المشاريع إصدار القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الذي تبنى تقنية أو نظام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ونظم أحكامها بمقتضى نصوص المواد 14، 15 و16 منه عن طريق تحديد شروط استعمالها وإجراءاتها.

1.1.3 المبرّرات القانونية

إنّ إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة التي شملت واقتصرت في نص المادة 14 من القانون 03/15 المشار إليه أعلاه في المبرّرات التالية:

- بعد المسافة.
- حسن سير العدالة.

واتّسع نطاقها في ظل الأمر 04/20 المشار إليه أعلاه واشتملت المبررات التالية:

- مقتضيات حسن سير العدالة،
- الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية،
- أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.

وبذلك يكون المشرع قد وسّع من نطاق المبرّرات التي تبيح اللّجوء إلى هذه التقنية في ظلّ الأمر 04/20 مقارنة بالقانون 03/15 ويجد ذلك تبريره في سبب الجائحة الصحية التي اجتاحت العالم والجزائر.

2.1.3 مبررات اللجوء الى هذه التقنية في زمن الجائحة

تطلبت الوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 الأخذ باحتياطات الأمن والسلامة التي اقرتها مختلف الجهات الدولية والوطنية والتي من بينها اللجؤ الى الغلق الجزئي وتعليق نشاط العديد من القطاعات في بداية ظهور الوباء. في قطاع العدالة خاض المشرع الجزائري هذه التجربة من خلال إقراره لإجراءات التقاضي عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية نظرا للمزايا التي يقدمها نظام المحاكمة عن بعد للحد من انتشار الوباء من خلال:

- تخفيف الازدحام على مستوى المحاكم وتجنب الاكتظاظ داخل قاعات الجلسات ضمانا للأمن الصحي لكافة أطراف منظومة العدالة والمحافظة على سلامة المواطنين متقاضين وموظفين
- تبسيط وتسريع اجراءات الدعوى الجزائية والتقليل من النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود والمتهمين.
- توفير الوقت والجهد للمتقاضي ولجهاز العدالة من قضاة ومحامين وأعوان القضاء.
- عدم تعطيل الجهاز القضائي.

3.1.3 شروط استعمالها

لا يتم استعمال هذه التقنية إلاّ في إطار قانوني محدّد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى وذلك من خلال:

- مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.
- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

- تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

إذا قرّرت جهة الحكم الناظرة في الجنح استعمال هذه الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس لا بدّ من موافقة المعني والنيابة على ذلك.

- تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر موقع من طرف القاضي المكلّف بالملف وأمين الضبط.

4.1.3 نطاقها ومجال تطبيقها

تمّ تحديد النطاق الإجرائي للمحادثة المرئية عن بعد سواء في ظل القانون 03/15 أو الأمر 04/20 بمرحلة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة طبقا لأحكام المواد 15 من القانون 03/15 والمادة 441 مكرر2 و7 من الأمر 04/20 المشار إليه سابقا.

فالأمر 04/20 قد حدّد النطاق الإجرائي لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الباب الثاني والثالث من الكتاب الثاني مكرر وتحديدا في نص المادة 441 مكرر 2 منه. حيث أجازت المادة 441 مكرر1/4 لوكيل الجمهورية اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وبذلك يكون المشرع قد أباح استعمال هذه التقنية خلال مرحلة البحث والتحري كما أجازت المادة 15 من قانون 03/15 لقاضي التحقيق استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، كما أجازت أيضا لجهة الحكم استعمال المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وتلقي تصريحات متهم محبوس في مواد الجنح إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

وبذلك يكون المشرع قد تبنى هذه التقنية كآلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع خلال مرحلة البحث والتحري، التحقيق والمحاكمة في مجال سماع الشهود، محاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية، سماع الأطراف المدنية، الخبراء وامتدّ نطاق اعتمادها في ظل الأمر 04/20 إلى إجراء التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

- **في مرحلة البحث والتحرّي:** أجاز الأمر 04/20 المشار إليه أعلاه من خلال نص المادة 441 مكرر 1 لوكيل الجمهورية اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وبذلك أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية عند تمديد مدة التوقيف للنظر.

ويثير نص المادة 441 مكرر 1 بعض الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر، فوفق نص المادة 5/51 ق إ ج يتم التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرّر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 1 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر والإشكال في هذه الحالة قد يثور في كيفية احتساب مدة التوقيف للنظر، هل تحسب من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث أنّ تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأنّ الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه أما في حالة التمديد عن بعد فإنّ النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن.

- **في مرحلة التحقيق القضائي:** يعتبر التحقيق الجزائي عن بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد، إذ أصبح من الممكن باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق بحيث تشمل عدّة أماكن إقليمية.

و يعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله ذلك أنّه يهدف من خلاله إلى جمع أدلّة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد، لذلك فإنّه لا يمكن الاستغناء عنه في أيّ تحقيق. بدوره أجاز الأمر 04/20 المعدل لأحكام قانون الاجراءات الجزائية استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند استجواب أو سماع شخص وعند إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها (المادة 65 مكرر 19).

وبالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر1 و441 مكرر4 فقد فرّق المشرع بين استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير المتابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية، فبالنسبة لاستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها وهي أن يتم بمقرّ المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويحرّر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات أما إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وإذا تعذّر استخراج أو تحويل المتهم أو المحبوس لحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، ويحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، ثم يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوّه عن ذلك على نسخة المحضر وتعاد النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات وبذلك أصبحت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي نقلة نوعية في تاريخ القضاء الجزائري فبعد أن كانت الإجراءات تقوم على فكرة الحضور المادي لكل شخص له علاقة بالتحقيق أصبحت تتم عبر تقنيات ووسائل اتصال حديثة.

إلا أن الاستجواب عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بصحة الإجراءات، حيث يتم تحرير محضرين من أمناء ضبط مختلفين ولكن المحضر الذي يعتدّ به هو ذلك الذي يوقعه القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة والخاضع لأحكام المادتين 94 و95 من ق إ ج ج فيثور التساؤل هنا عن مصير المحضر المحرر من طرف أمين الضبط والذي يوقع عليه المتهم وأيضا حجيته في الإثبات في حال تعارض المحضرين.

كما تثير المواجهة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد العديد من الإشكالات القانونية، ذلك أنّ استعمال هذه الآلية في المواجهة من شأنها إفراغ إجراء المواجهة من محتواه لأنّ تلك الحالة الانفعالية الحضورية بين المواجهين من الممكن أن تساهم في تكوين قناعة قاضي التحقيق وتوصله إلى أدلّة معيّنة في حين أنّ استعمال هذه الآلية يجعل الانفعال ليس مطابقا للواقع فيفترض كذب الشاهد أو المتهم، كما أنّه عند وقوع خلل تقني يمكن أن تنتهي هذه المواجهة بسماع طرف واحد كما قد تسبب الأعطال المتكررة في الشبكة بعدم سماع الكلمات والجمل كاملة.

ولا يقتصر استعمال المحادثة المرئية عن بعد على إجراءي الاستجواب والمواجهة فقط بل أباح الأمر 04/20 المشار إليه أعلاه استعمال هذه التقنية حتى في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذ يتم تبليغ المتهم شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يتم اعلامه بحقه في الطعن في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام استنادا إلى نص المادة 441 مكرر 6 من الأمر 04/20 المشار اليه سابقا.

كما يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 1 فقرة أخيرة.

- **استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:** أجاز المشرع لجهة الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.

وفي حالة ما إذا ارتأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال هذه التقنية فإنّ عليها أن تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك فإذا ما اعترضت النيابة العامة أو قدّم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدّية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأيّ طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقّعه ثمّ يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وهنا يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة، وفي حالة ما إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنّه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرّر التخلّف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

ثانيا: أثر استخدام آلية المحادثة المرئية على ضمانات المحاكمة العادلة.

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية الحديثة لرفع كفاءة قطاع العدالة بالاتجاه صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية وسرعتها وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة الاتصال المرئي والمسموع، لكن هل تمّ كفالة الحق في المحاكمة العادلة عند استخدام هذه التقنية؟ بصورة أوضح هل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة يكفل الحق في محاكمة عادلة؟

1. مفهوم الحق في المحاكمة العادلة

خلت كتب فقه الإجراءات الجزائية من تحديد واضح لمفهوم الحق في محاكمة عادلة وإن كثر الحديث عنه وكأنّه بذلك أضحى من المسلّمات التي تأبى التفسير، ومن بحث منهم الفكرة اهتم باستجلاء عناصرها وأوضح ركائزها في كلياتها دون اكتراث بالجزئيات ومن حاول منهم التركيز اهتم بدراسة ركيزة بعينها وأولاها اهتمامه وجعل منها محور المحاكمة العادلة، إلا أن هجر الفقه الجنائي لتحديد مفهوم قانوني دقيق للحق في المحاكمة العادلة واهتمامهم بضماناتها وإبراز الحقوق والضمانات والميكانيزمات التي تؤدّي إلى اعتبار المحاكمة عادلة لا يعني أن هذا الحق أضحى من المسلمات التي تأبى التفسير، إذ أنّه يمكن انطلاقا من تلك الركائز والأسس التي يقوم عليها هذا الحق يمكن إعطاء التعريفات التالية لهذا الحق (سعاد، 2016).

«هي تلك المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضدّه من قبل قضاء أكثر علوًّا من المحكمة التي حكمت عليه» (الحديثي، 2005).

أو هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة (سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1993). فالمحاكمة المنصفة (تناغو، د.ت)، تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كلّ مراحل المساءلة الجنائية من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات إخضاعه لمعاملة قاسية أو تعريضه للضرب والتعذيب أو دفعه على الاعتراف ضدّ نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلّته وتوضيحاته أو حرمانه من ممارسة حق الدفاع أو إحالته على محكمة خاصة كما تقضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضدّه من قبل جهة القضاء المختصة وبعد أن يُمكّن من كلّ الضمانات المقررة له قانونا، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا وأن يسبب الحكم ويمكن المتهم من حق الطعن.

كما اهتمت المواثيق الدولية بتكريس الحق في المحاكمة العادلة، حيث جاء في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكلّ إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية توجه إليه»، كما نصّت المادة 1/14 من العهد الدولي على أنّ «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كلّ فرد لدى الفصل في أيّة تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، منشأة بحكم القانون».

2. دراسة ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء استخدام المحادثة المرئية عن بعد

متى وصل ملف الدعوى إلى قاضي الحكم خضعت المحاكمة إلى ضمانات دسترها المشرع الجزائري ومن بين هذه الضمانات تلك المرتبطة بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة يظن الكثيرون أن في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مساسا بها بشكل أو بآخر، إلاّ أنّ الحقيقة التي لا يدركها الكثيرون أن في استعمال هذه التقنية في المحاكمات يحقق جملة من المزايا والضمانات التي سنحاول تسليط الضوء عليها.

1.2 تحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل معقول

تشير التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي، إذ قد تمّ تسجيل البطئ في الفصل في القضايا وإصدار الأحكام وتنفيذها وهذا يحول دون تحقيق محاكمة عادلة.

ومبدأ المحاكمة في أجل معقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وبمبدأ افتراض قرينة البراءة وضمان عدم المساس بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بسبب مضي فترة زمنية بالإجراءات القضائية فقد تتلاشى معه تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلّة الأخرى أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضا إلى اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يعيشها المتهم فلجوء القضاء إلى المحاكمات المرئية هدفه تحقيق مبدأ المحاكمة في آجال معقولة بالتسريع في وتيرة عمل جهاز القضاء خاصة إذا ما تعلّق الأمر بقضية يكون أحد المتهمين محبوسا أو أحد المتهمين فيها أو الشهود متهما في قضية أخرى أو يكون مسجونا على بعد المئات من الكيلومترات تسليما بأنّ العدالة البطيئة هي درجة من درجات الظلم، ولقد تم تكريس مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرّر له في العديد من المواثيق الدولية، حيث نصت عليه المادة 3/14/ج من العهد الدولي للحقوق (أنور، 2007)، المدنية والسياسية «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الآتية: ... أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له»، وكذا نص المادة 3/9 من الاتفاقية

الدولية للحقوق المدنية والسياسية «يقدم الموظف الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة او يفرج عنه...» كما كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 1 ق إ ج ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 (القانون 10/19، 2019) «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص "...أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في اجال معقولة .....».

2.2 الفرع الثاني: ضمانات حقوق الدفاع في ظلّ المحادثة المرئية عن بعد

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية فهو لصيق الصلة بالحق في افتراض البراءة وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعتبر ضمانا أساسيا للعدالة بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع (سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 2000)، ومن متطلبات أو مستلزمات حق الدفاع التي تتيح مجتمعة مباشرة حقيقية له: الحق في الاحاطة بالتهمة، الاستجواب الاستعانة بمحامي ,المساعدة القضائية فما مدى تكريس استخدام تقنية المحادثة المرئية لمتطلبات حقوق الدفاع؟

هناك اتجاه يذهب إلى القول بأنّ استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية يلغي روح القانون (أوتاني، 2012)، لأنّ عدم الحضور المادي والفعلي للمتهم أو لبقية أطراف الدعوى الجزائية يؤثر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ذلك أنّ قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة كالتدوين والتبليغ الالكتروني والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية فهذه النماذج لا تمس بالمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإجرائي الجنائي، بينما هناك حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إذ لا يمكن أن تحلّ التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلّة الجنائية وخاصة في التقاضي الإلكتروني (مصبح، 2018).

3.2 كفالة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

من ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات وهذا ما قضت به نص المادة 14 من القانون 03/15 المشار إليه أعلاه «... يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع **مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات** الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل»

4.2 كفالة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة مجموعة الأصول التي تحدد خطة الشارع العامة في تنظيمها وترتيب اجراءاتها ومن هذه الاصول تستلهم الروح التي تسودها والضمانات التي تحاط بها وتتضمن هذه المبادئ تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة وعرض مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة بين أطراف الدعوى وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة (حسني، 1988).

1.4.2 التدوين

تكمن أهمية تدوين اجراءات المحاكمة في التحقق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم أثناء المحاكمة من علانية الجلسات ومقتضيات جعلها سرية وفي اثبات حصول الاجراءات فهذا المبدأ يتصل بمبدأ الاثبات عن طريق الكتابة لهذا كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى نصوص المواد 236 و3/237 ق إ ج ج (نصوص المواد 236 و3/237).

كفل مبدأ التدوين عند استخدام هذه التقنية سواء كان المتهم محبوسا أو غير محبوس، فبالنسبة للمتهم الغير محبوس ثم كفالة هذه الضمانة من خلال نص المادة 3/15 من الأمر 03/15 التي جاء فيها «تدوّن التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط» وكذا نص المادة 441 مكرر1/2 من الامر 04/20 «يحرّر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات».

كما كفلت هذه الضمانة أيضا عند إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع متهم محبوس من خلال نص المادة 441 مكرر 2/4 خلال التحقيق القضائي «يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات».

وأيضا خلال مرحلة المحاكمة حيث نصت المادة 441 مكرر 2/8 «يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات».

2.4.2 حضور المحامي (الاستعانة بمحامي)

إذا تقرّر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع متهم محبوس سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو خلال مرحلة المحاكمة فإنّه يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة أو الحكم (المواد 441 مكرر 3/4 و441 مكرر 3/8.)

إلاّ أنّه وبالرغم من إعطاء المشرع الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة أو في قاعة الجلسات كمحاولة منه لتكريس حق الدفاع إلاّ أنّ هذه الآلية تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع بسبب عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه ففي حالة تواجد المحامي في قاعة الجلسات فإنّ إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي وهو الأمر الذي حتى وإن تم لا يوفر الضمانة الكافية لممارسة حق الدفاع لما يمكن أن يتعرض له من التنصت واختراق الأحاديث لأنّ التكنولوجيا الحديثة لا تضمن السرية الكاملة، كما أنّ عدم تواجد المحامي برفقة المتهم يهدد حق الدفاع على أنّ الحضور المادي للمحامي رفقة المتهم يمكنهما من التفاعل مع كل مجرياتها والدفاع عن المتهم بوجه أفضل.

3. ضمانة سرية الإرسال

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، هذا ما جاء في نص المادة 2/14 من القانون 03/15 (المادة 2/14)، المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر /2 من الأمر 04/20 المعدل لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وينصرف مدلول السرية إلى كون أنّ هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترنيت، حيث تدعمت كلّ الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات محلّية تم ربطها بالإدارة المركزية، تطبيقا لمقتضيات نص المادة 2 و3 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المشار إليه أعلاه.حيث جاء في نص المادة 02 منه «تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعاجلة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع».

وجاء في نص المادة 3 منه «تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 02 أعلاه قراءة وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية».

4. ضمانة العلانية

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمات لضمان محاكمة عادلة ويقصد بها تمكين جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام (عوض، 1995)، وتتحقق العلانية في هذا النوع من المحاكمات من خلال سير وعرض إجراءات المحاكمة بالصوت والصورة أمام الجميع المتهم ,الشهود، المحامي، كاتب الضبط، الجمهور... فأمام الجميع وفي قاعة المحكمة سيكون المتهم والضحية في الشاشة صوتا وصورة وسيجري التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بعد ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع.

وإن كان هناك من يرى أنّ اعتماد هذه التقنية سيفرغ قاعات المحاكم من الحضور مما يجعل الجلسات تفقد صفة العلنية، فالتقاضي الإلكتروني في ظل جائحة كورونا وفي ظل منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة يمسّ بالمبدأ الدستوري الخاص بالعلانية (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020)، التي تضفي شرعية على عمل القاضي وبالتالي استقلالية السلطة القضائية فالمساس بمبدأ العلانية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حدّ ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها حصرا (قوراي، 2020).

كما أنّ نطاق العلانية يمتد إلى مرحلة النطق بالحكم إذ تثار هنا مسألة النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم الحضور لجلسة المحادثة المرئية عن بعد إذ قد أصبغها المشرع بصبغة الحكم الحضوري الاعتباري أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أنّ المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أي أنّ آجال الطعن تبدأ من تاريخ النطق كما هو الحال في الحالات العادية وفق نص المادة 441 مكرر 10.

5. شفهية الإجراءات

مؤدى مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة وجوب أن تجري شفويا أي بصوت مسموع جميع الاجراءات ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية ولا يستمده من المحاضر المكتوبة (حسني، 1988).

إنّ تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد عند تعذر المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية والذي يمكن معه افتراض أنّ سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكنا، إذ أنّ تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكنا فالمحاكمة الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكنا (البكري، 2011)، لذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

6. الحماية التقنية للإجراءات المسجلة إلكترونيا

إنّ نظام الحماية التقنية للبيانات يعدّ أحد مقومات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية إذ يحقق الثقة والفاعلية في إجراءات المحاكمة مما يترتب عليه تحقيق الأمن القضائي لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الضمانة من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وتحديدا من خلال

نص المادة الثالثة منه «تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه قراءة وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال....»

وأيضا من خلال الأمر 04/20 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية وتحديدا المادة 441 مكرر/3 «يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات».

إلاّ أنّه لم يحدّد لا من خلال الأمر 03/15 ولا الأمر 04/20 آليات ومظاهر الحماية التقنية كالنص على إلزامية تشفير المعطيات والمستندات المتداولة عبر الشبكة (نعمان، 2011) تأمين خصوصية المعيطات والبيانات تأمين سرية المعلومات .

II. خاتمة

على إثر تفشي فيروس كوفيد 19 الذي أدخل الجزائر والعالم في أزمة صحية وبائية لم تنتهى لحد الساعة، فعّل الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي سبق للمشرع الجزائري وأن تبنّاها بمقتضى القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية تجنبا لنقل العدوى وانتشار الوباء. البحث عن ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين أمام القضاء عند استعمال هذه التقنية أوصلنا إلى استخلاص النتائج وعلى ضوئها تبنى الاقتراحات التالية:

III. النتائج

- لعبت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل تعليق العمل القضائي دور فعال لاستمرارية العمل القضائي ولو عن بعد في ظل جائحة كورونا وعدم توقفه تماما على غرار الكثير من القطاعات.

- إن إدخال هذه التقنية لم يكن صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي بل اقتضته الضرورة والعديد من المبررات القانونية والعملية.

- اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة والقضاء على بطئ التقاضي ورفع الضغط على القاضي الجزائي وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين حيث أن اجراءات المحاكمات عن بعد يضمن سرعة اجراءات التقاضي بمجهود أقل وتكلفة أقل .

- تفعيل هذه التقنية سيعفي من التخلف عن حضور الجلسات ويقلل النفقات.

- إنّ استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يخلق تعارضا مع بعض ضمانات المحاكمة العادلة من حقوق الدفاع وحرية الإثبات.

- لقد تم التوسيع من نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 04/20 مقارنة بالقانون 03/15 حيث أصبح إجراء المحاكمة عن بعد يتم بناء على قرار من الجهات القضائية أو بناء على طلب من أحد الخصوم أو دفاعهم، بعد أن كان أمرا جوازيا مخولا للمتهم فقط في ظل القانون 03/15.

- يمكن للمتهم أو أحد أطراف الدعوى أو دفاعهم الاعتراض ضدّ القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة القاضي باللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام نفس الجهة القضائية ويكون القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل لأيّ طعن.

- حتى ولو تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية إلاّ أنّه لم يتم توسيع نطاق العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد خارج الإطار الجزائي والتي تشمل الجنح فقط دون غيرها فكان من المفروض توسيع العمل بها إلى القضايا المدنية أيضا مما سيؤدّي إلى تطوير وعصرنة قطاع القضاء.

IV. الاقتراحات

- إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد وسيلة حديثة تكفل فاعلية اجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل المتهمين وحمايتهم وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للحد من مخاطر الاجرام المنظم إلا أن كل هذا ينبغي ألا يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع خصوصا.

- لا بد من إضافة نص قانوني يحدّد نوع الجرائم حسب جسامتها التي يجوز فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد كالجنح دون الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد والإعدام.

- منح المتهم ووكيله حرية الاختيار بين إجراء المحاكمة حضورية أو عن بعد (مصبح، 2018).

- تحديد النطاق الإجرائي للمحاكمة عن بعد (تحديد المراحل الإجرائية بدقة.)

- توضيح الضمانات الممنوحة للمتهم عند استخدام هذه التقنية.

- منح المتهم ودفاعه الحق في الطعن في القرار المتضمن اعتماد المحاكمة عن بعد.

- إلزامية استخدام هذه التقنية إذا ما تعلق الأمر بقضايا الأحداث الأطفال مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.

- تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة.

- ضرورة حل مشكلة سرعة الأنترنيت بتوفير تدفق عال من أجل الاستخدام الفعال لتقنية المحادثة المرئية.

V. قائمة المراجع

أجعود سعاد. (2016). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائي الجزائري. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة باجي مختار، عنابة، أطروحة دكتوراه غير منشورة.

أحمد فتحي سرور. (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد فتحي سرور. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (المجلد ط2). القاهرة مصر: دار الشروق.

الأمر رقم 04/20. (31 08, 2020). المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدّل والمتمّم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(العدد 51). الجزائر: الجريدة الرسمية.

القانون 10/19. (18 12, 2019). يعدل ويتمم الأمر 1555/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. (عدد78). الجزائر: جريدة رسمية.

القانون رقم 03/15. (10 02, 2015). المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية(العدد 06). الجزائر: الجريدة الرسمية.

حاتم محمد فتحي أحمد البكري. (2011). مبدأ الشفهية في المحاكمات الجنائية. مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 49 ، الصفحات 214-197.

حازم محمد الشرعة. (2010). التقاضي والمحاكم الإلكترونية (المجلد ط1). عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 09, 2020). (العدد 82). الجزائر.

سمير تناغو. (د.ت). النظرية العامة للقانون . الإسكندرية- مصر: منشأة المعارف.

صفاء أوتاني. (2012). المحكمة الالكترونية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية(العدد الأول)، الصفحات 165-208.

ضياء أحمد نعمان. (2011). الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي (المجلد ط1). مراكش، المغرب: مطبعة الوراقة الوطنية.

عمر عبد المجيد مصبح. (24 03, 2018). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية(العدد 4)، الصفحات 383-413.

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. (2005). حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة. عمان، الأردن، كلية الحقوق: دار الثقافة للنشر والتوزيع رسالة ماجيستير.
عوض محمد عوض. (1995). قانون الاجراءات الجنائية . د.ب.ن: دار المطبوعات الجامعية .
مجدوب قوراي. (06 11, 2020). "جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد". مجلة القانون والأعمال الدولية، الصفحات 2014-202.
محمد عصام الترساوي. (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية . القاهرة : دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية (المجلد ط2). القاهرة: دار النهضة العربية، دون دار نشر.
معجم المعاني . (01 01, 2010). تم الاسترداد من لكل رسم معنى: https:www.almaany.com/ar/dict/ar-en/ video- conference
منظمة الصحة العالمية. (5 03, 2020). الفيروس التاجي الجديد المعروف باسم covid19. تم الاسترداد من https://www.emro.who..int/ar/health.topics/ corona-virus/ information-resources.html
نمور محمد سعيد. (2013). أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
وائل أنور. (2007). بندق حقوق المتهم في العدالة الجنائية . الاسكندرية مصر : دار المطبوعات الجامعية.
وائل حمدي علي. (2009). التقاضي الالكتروني في العقود الدولية. القاهرة : دار النهضة العربية.